التنظيم القانوني لظاهرة العنف الاسري في العراق بين الواقع والطموح

م. نادية كعب جبر

كلية القانون – الجامعة المستنصرية, بغداد \ العراق

Legal Regulation of the Phenomenon of Domestic Violence in Iraq between Reality and Ambition

Lect. Nadia Kaab Jabr

College of Law / Al-Mustansiriya University, Baghdad / Iraq

Jj82ok@uomustansiriyah.edu.iq

المستخلص

تعتبر ظاهرة العنف الاسري من المشاكل الاجتماعية التي تعاني منها معظم المجتمعات العربية وقد أقر العديد من علماء الاجتماع والتربية وعلماء النفس ان ملامح سلوك الانسان ومسارات تصرفاته تتبلور خلال فترات الصبا والمراهقة لذا كانت الازمات المأساوية التي مر بها الشعب العراقي ابعد اثرا على النساء وبما أن الاسرة هي نواة المجتمع،فان اي خلل يصيب هذه النواة سوف يصيب المجتمع بالخلل ايضا،فالعنف الاسري يعيق الاسرة عن مسؤولياتها الاجتماعية والتربوية تجاه افرادها مما جعل الاسرة بؤرة لإنتاج افراد لهم انعكاسات سلبية على المجتمع وعلى الاخرين ويرتبط العنف الاسري بروابط اجتماعية في الوسط الذي يوجد فيه الا ان مظاهره واشكاله تطورت وتنوعت بأنواع عديدة فاصبح منها: 1 -العنف السياسي 2 – العنف الديني 3 – العنف الاسري والذي تنوع وانقسم الى: 1 – العنف الاسري ضد المرأة 2 – العنف الاسري ضد الطفل 3 – العنف الاسري ضد المسنين.

يعتبر العراق من الدول السباقة الى توقيع العديد من الاتفاقيات حيث التزمت حكومة العراق باحترام وتوفير وحماية حقوق الانسان لكافة أفراد الشعب ويعمل مكتب حقوق الانسان التابع لبعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق مع الحكومة واعضاء المجتمع المدني العراقي من اجل دعم.مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان في العراق أيضاَ بالتعاون مع صناديق الامم المتحدة ووكالاتها وبرامجها الاخرى لضمان أدراج الحقوق الاساسية للعراقيين كافة كعنصر اساسي في أنشطتها.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع سنتناول هذا البحث في ثلاثة مباحث الاول عن مفهوم العنف الاسري والثاني عن اسباب وانواع العنف الاسري والثالث عن قوانين الحماية من العنف الاسري في العراق والدول العربية.

الكلمات المفتاحية:- العنف الاسري، التنظيم القانوني، المرأة، حقوق الانسان.

Abstract

The phenomenon of domestic violence is an old phenomenon in human societies. Many sociologists, educators and psychologists have recognized that the characteristics of human behavior and the course of his behavior crystallize during adolescence and adolescence, so the tragic crises experienced by the Iraqi people have had an impact on women, , Any defect that afflicts this nucleus will affect the society in the imbalance as well. Family violence hinders the family from its social and educational responsibilities towards its members, which has made the family a focus for the production of individuals with negative repercussions on society and others. The family violence is linked to social ties in the center in which there are but manifestations and forms It has evolved and diversified in many ways, including: 1. Political violence The mission's human rights team works with children's and women's organizations and government representatives to find ways to protect these groups from the effects of domestic violence and other forms of violence, including proposals on law reform and ways to improve medical, psychological and social support to prevent abuse or support survivors of violence. 2. Religious violence 3. Domestic violence, which has been diversified and divided into: 1. Domestic violence against women 2. Domestic violence against children 3. Domestic violence against the elderly Iraq is one of the first countries to sign a number of agreements where the Government of Iraq has committed itself to respecting, providing and protecting the human rights of all people. The UNAMI Human Rights Office works with the Government and Iraqi civil society members to support, promote, respect and protect human rights in Iraq impartially. The office, which represents the UN High Commissioner for Human Rights in Iraq, is also working with other UN funds, agencies and programs to ensure that the basic rights of all Iraqis are included as a key element in their activities..

Given the importance of this topic, we will discuss this research in three sections, the first on the concept of domestic violence, the second on the causes and types of domestic violence, and the third on protection laws against domestic violence in Iraq and the Arab countries

Keywords: Domestic violence, Legal regulation, Women, Human rights

المقدمة

تعتبر ظاهرة العنف الاسري من الظواهر القديمة في المجتمعات الانسانية،وقد أقر العديد من علماء الاجتماع والتربية وعلماء النفس ان ملامح سلوك الانسان ومسارات تصرفاته تتبلور خلال فترات الصبا والمراهقة لذا كانت الازمات المأساوية التي مر بها الشعب العراقي ابعد اثرا على النساء وبما أن الاسرة هي نواة المجتمع،فان اي خلل يصيب هذه النواة سوف يصيب المجتمع بالخلل ايضا،فالعنف الاسري يعيق الاسرة عن مسؤولياتها الاجتماعية والتربوية تجاه افرادها مما جعل الاسرة بؤرة لإنتاج افراد لهم انعكاسات سلبية على المجتمع وعلى الاخرين ويرتبط العنف الاسري بروابط اجتماعية في الوسط الذي يوجد فيه الا ان مظاهره واشكاله تطورت وتنوعت بأنواع عديدة فاصبح منها: 1 – العنف السياسي 2 – العنف الديني 3 – العنف الاسري والذي تنوع وانقسم الى: 1 – العنف الاسري ضد المرأة 2 – العنف الاسري ضد الطفل 3 – العنف الاسري ضد المسنين.

يعتبر العراق من الدول السباقة الى توقيع العديد من الاتفاقيات حيث التزمت حكومة العراق باحترام وتوفير وحماية حقوق الانسان لكافة أفراد الشعب ويعمل مكتب حقوق الانسان التابع لبعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق مع الحكومة واعضاء المجتمع المدني العراقي من اجل دعم وتعزيز واحترام وحماية حقوق الانسان في العراق بصورة حيادية ويعمل المكتب الذي يمثل مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان في العراق أيضاً بالتعاون مع صناديق الامم المتحدة ووكالاتها وبرامجها الاخرى لضمان أدراج الحقوق الاساسية للعراقيين كافة كعنصر اساسي في أنشطتها.

ويعمل فريق حقوق الانسان التابع للبعثة مع منظمات تعنى بالطفل والمرأة وممثلين عن الحكومة لإيجاد طرق لحماية هذه الفئات من أثار العنف الاسري وغيره من أشكال العنف بما في ذلك مقترحات حول اصلاح القوانين وسبل تحسين الدعم الطبي والنفسي والاجتماعي بهدف منع حالات اساءة المعاملة أو دعم الناجين من العنف.

أما في مجال قوانين العنف ضد المرأة في منطقة الشرق الاوسط وشمال أفريقيا نجد أنه في عام 2013 توجد دولتان فقط هما المغرب والاردن من اصل 10 دول في

المنطقة لديها قوانين لمكافحة العنف الاسري،لكن هناك تطور كبير في هذا المجال فمنذ ذلك التاريخ ازداد عدد الدول التي سنت قوانين لمكافحة العنف الاسري بشكل سريع.

فقد قامت حكومات كل من تونس ومصر والسعودية بالبدء بمناقشة أو اصدار قوانين لمكافحة العنف ضد المرأة وحيث ابرزت وزارة الشباب والرياضة والمرأة في تونس مؤخرا اهمية حماية المرأة من العنف كما يتضمن الدستور التونسي الذي صدر سنة 2014 مادة تنص على مسؤولية الدولة بأخذ التدابير اللازمة لحماية المرأة من العنف كما يتم التحضير لقانون حماية المرأة من العنف.

ان اصدار قوانين الحماية من العنف الاسري يعتبر خطوة مهمة لضمان سلامة المرأة وتمكينها لكن الطريق لازال طويلا حيث ان حماية المرأة من العنف عبر اصدار قوانين وايقاع عقوبات على الجناة لحماية المرأة من العنف هي خطوة مهمة لتحقيق المساواة بين الجنسين، كما ان مشاركة الرجال في جهود تغيير التشريعات وتطبيق القوانين الموجودة تعد ايضا خطوة مهمة جدا.

اما العراق فيعتبر من الدول التي تلتزم بالأليات الدولية لحماية حقوق الانسان بالإضافة الى ايمانه الراسخ بوحدة وتكامل هذه الحقوق وقدرة الاليات الوطنية لحماية حقوق الانسان بالتكامل مع الاليات الدولية لتوفير بيئة ملائمة لممارسة الحقوق احتراما لكرامة الانسان واعلاء لشأنه وهي مستمرة في تبني معايير حقوق الانسان وجعلها جزءا من سياستها الحكومية والتي اكدتها مبادي دستورنا الوطني كما ان العراق يعتبر طرفا في تسع من اتفاقيات حقوق الانسان الاساسية وفي الطريق للانضمام الى الاتفاقيات الاخرى.

كما ان العراق يسعى وبإصرار على بناء ودعم مؤسسات حقوق الانسان في البلاد وعمل مراقبة شاملة ومستمرة لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الانسان لتعزيزها وترجمتها في سياسة حكومتنا الوطنية بما يتناسب مع الوضع السياسي للبلاد والتغييرات التي حصلت على الاصعدة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جراء تبني سياسات معينة ادت الى دخول البلاد الى حروب متعددة وكذلك التحديات الناشئة عن موجة العنف التي اجتاحت البلاد والتي حاولت من خلالها مجاميع الارهاب خلق تحديات اضافية تجاه مسيرة البلاد.

هذا وقد تم صياغة مسودة السياسة الوطنية لحماية الطفل وكان ذلك نتيجة عملية بحث شاملة ومكثفة بالإضافة الى جمع المعلومات من خلال المقابلات والاجتماعات مع

الشركاء المعنيين في الحكومة والمجتمع المدني ومنظمة الامم المتحدة حيث تمت عملية جمع المعلومات بالدرجة الاولى على المستوى الوطني في العراق من خلال مشاركة مصادرها وجميع الاطراف واضافة للدراسات الاقليمية والدولية والتي تتماشى مع نظام حماية الطفل في العراق هذا بالإضافة الى ورشة تشاور مع اعضاء هيئة رعاية الطفولة واليونيسف وممثلين عن الحكومة في بغداد واقليم كردستان.

تهدف هذه السياسة الى حماية الطفل من العنف والاساءة والاهمال في الظروف كافة وعلى امتداد سلسلة الحماية من الوقاية الى اعادة التأهيل واعادة الدمج بما في ذلك دعم الاطفال ضمن اسرهم ومجتمعاتهم.

مشكلة البحث

رغم وجود القوانين والتشريعات التي تنظم هذه الظاهرة وتعالجها الا ان هذه القوانين غير كافية الامر الذي يحتاج الى توعية افراد المجتمع بخصوص هذه الظاهرة حيث لابد من معرفة كل فرد من افراد المجتمع لحقوقه وواجباته اتجاه الاخرين حيث ان بعض الدول تتحفظ فيها المرأة من التحدث عن العنف الذي تعرضت له من زوجها او اولادها الامر الذي يؤدي الى التأثير سلباً على نفسية الاولاد وخلق جيل غير واعي وينغرس فيه الميل الى العنف اتجاه الاخرين.

ان تربية الطفل وطريق معاملته تعكس بشكل واضح على تصرفاته عندما يكبر لذلك تعد القسوة في المعاملة والاهمال والرفض العاطفي والتفرقة بين الأبناء والقمع الفكري للطفل والموافقة على التصرفات العنيفة من اخطر الاساليب التي يمكن اتباعها في تربية الطفل وتعزز لديه السلوك الحاد والعنيف والشعور بعدم الاستقرار الاسري وكثرة الشجارات وفقدان حنان احد الوالدين.

اهداف الدراسة

تتمثل ابرز اهداف الدراسة مدى الحماية من ظاهرة العنف الاسري بالاتي:-

1. توضيح اسباب العنف وجذوره المختلفة ووضع الحلول والعلاج لاستئصال العنف من جذوره.

2. التعرف على اكثر انماط واشكال العنف الاسري في المجتمع.
3. بيان الاضرار والاثار السلبية لممارسة العنف من مختلف ابعادها النفسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وغيرها.
4. تحديد مستوى الحماية التي توفرها القوانين الوضعية في العراق والدول العربية من هذه الظاهرة.

أهمية الدراسة

ان اهمية دراسة العنف الاسري تتمثل بالاتي:-

1. معرفة ابعاد ظاهرة العنف الاسري ومسبباتها ونتاجها السلبية وتداعياتها الكبيرة على كيان الاسرة.
2. رفع مستوى الوعي المجتمعي بمخاطر العنف الاسري على الافراد والمجتمعات الانسانية.
3. ان ضحايا العنف الاسري يمثلون شريحة مهمة وكبيرة من المجتمع،اذ ان اكثر ضحاياه من شريحتي النساء والاطفال.

منهجية البحث

ان هذه الدراسة تتميز باتباع المنهج العلمي في مناقشة ظاهرة العنف الاسري وبيان اسبابه وانواعه والتطرق الى القوانين التي تناولت توفير الحماية من هذه الظاهرة في البلاد العربية وعليه فأننا سنتناول هذا الموضوع في ثلاث مباحث الاول عن مفهوم العنف الاسري والثاني عن اسباب وانواع العنف الاسري والثالث عن قوانين الحماية من العنف الاسري وعلى النحو الاتي:-

المبحث الاول:- مفهوم العنف الاسري

المطلب الاول:- تعريف العنف الاسري

المطلب الثاني:- تاريخ العنف الاسري

المبحث الثاني:- اسباب وانواع العنف الاسري

المطلب الاول:- اسباب العنف الاسري

المطلب الثاني:- انواع العنف الاسري

المبحث الثالث:-قوانين الحماية من العنف الاسري في البلاد العربية

المطلب الاول:- قوانين الحماية من العنف الاسري في العراق

المطلب الثاني:-قوانين الحماية من العنف الاسري في البلاد العربية.

المبحث الاول\
مفهوم العنف الاسري

ان العنف الاسري لا يقتصر على العنف ضد المرأة او الزوجة بل تمتد الى كافة افراد الاسرة ونظرا لانتشار مظاهر العنف ضد المرأة والاسرة واثاره السلبية على الاسرة والمجتمع والنظام العام وعلى تطور المجتمع، الامر الذي يتطلب تحديد مفهوم محدد للعنف الاسري ولذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين الاول عن تعريف العنف الاسري والثاني عن تاريخ العنف الاسري وعلى النحو الاتي:-

المطلب الاول:- تعريف العنف الاسري

تعتبر ظاهرة العنف الاسري من الظواهر القديمة في المجتمع فهي موجودة منذ وجود الانسان على الارض وعلاقته بروابط اجتماعية مع المكان الذي يعيش فيه.

العنف الاسري هو استخدام القوة المادية او المعنوية لألحاق الاذى باخر استخداما غير مشروع[1].

كما يعرف العنف الاسري بأنه نمط من أنماط السلوك يتضمن ايذاء الاخرين ويكون مصحوبا بانفعالات وهو كث فعل او تهديد به يتضمن استخدام القوة بهدف الحاق الاذى والضرر بالنفس او الاخرين او ممتلكاتهم ويقصد به ايضا الافعال التي يقوم بها احد اعضاء الاسرة ويلحق ضررا ماديا او معنويا او كليهما بأحد افراد الاسرة [2].

وقد عرفت منظمة الامم المتحدة العنف الاسري على انه (الفعل القائم على سلوك عنيف ينجم عنه الايذاء او المعاناة الجسدية او النفسية او الحرمان النفسي من الحرية في الحياة العامة او الخاصة)[3].

وقد عرفت منظمة الصحة العالمية العنف الاسري بأنه (كل سلوك يصدر في اطار علاقة حميمة ويسبب اضرارا او الأما جسمية او نفسية او جنسية لأطراف تلك العلاقة)[4].

وقد عرفته المادة الاولى من مسودة قانون الحماية من العنف الاسري بانه (شكل من اشكال الاساءة الجسدية او الجنسية او النفسية او الاقتصادية ترتكب او يهدد بارتكابها من احد افراد الاسرة ضد الاخر بمالهم من سلطة او ولاية او مسؤولية في صعيد الحياة الخاصة او خارجها)[5].

اما عن قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان لسنة 2011 فقد عرف العنف الاسري في المادة الاولى منه بانه (كل فعل او قول او التهديد بهما على اساس النوع الاجتماعي في اطار العلاقات الاسرية من شانه ان يلحق ضررا من الناحية الجسدية والنفسية بالضحية وسلبا لحقوقه وحرياته) [6].

كما عرف العنف الاسري بانه (كل فعل يصدر عن احد او بعض اعضاء الاسرة نحو بعضهم بعضا او نحو الاخرين بهدف الحاق الاذى او الضرر المادي او المعنوي بطريقة مباشرة او غير مباشرة وبشكل واضح او مستتر مع توافر عنصر القسوة وممارسة القوة لألحاق الاذى بالمستهدفين من العنف) [7].

كما عرفه العالم النفسي (Wallace) بأنه (اي تصرف او فعل يقود الى العنف البدني او الاهمال او اساءة العاملة بأي شكل كانت سواء كانت نفسية او عاطفية او جنسية او بأي شكل اخر ويصدر من احد افراد الاسرة موجها الى شخص اخر في الاسرة)[8].

وعليه ومن خلال التعريفات السابقة نستطيع ان نطلق على العنف الاسري لفظ العنف العائلي على اعتبار ان مثل هذا العنف يدور داخل العائلة فهو يشمل عنف الزوج تجاه زوجته وعنف الزوجة تجاه زوجها وعنف الوالدين تجاه الاولاد وبالعكس، كما انه يشمل العنف الجسدي والجنسي واللفظي وبالتهديد والعنف الاجتماعي والفكري.

فالعنف الاسري هو استخدام القوة المادية او المعنوية لألحاق الاذى بالأخر استخداما غير مشروع ومن اسباب العنف الاسري ضعف الوعي الديني وسوء التربية والعيش في بيئة قاسية وغياب سياسة الحوار والتفاهم بين افراد الاسرة وعدم الانسجام بين الزوجين في مختلف الجوانب والظروف المعيشية القاسية كالفقر والبطالة والعنف ليس بالضرورة ان يكون بالضرب والعنف باستعمال اليد او اي وسيلة اخرى بل هو ايضا الايذاء بالمشاعر

ومصادرة الرأي والسب والشتم والاحتقار والاجبار على القيام بفعل مخالف لرغبة الشخص والاهمال العائلي والتخويف والاهانة والاستغلال وعدم الاكتراث وفرض الآراء على الاخرين والعنف لا يقتصر على المرأة كزوجة فقط فالبنت غير المتزوجة التي يستقوي عليها شقيقها الذكر ومصادرة حقوقها في الدراسة وعدم الاهتمام برأيها بخصوص الزواج ومصادرة حريتها في ادق الامور وحتى حقها في الكلام حيث ان الاب قد يجبر ابنته على تخصص معين في دراستها وهو خلاف رغبتها [9].

العنف الاسري هو احد انواع العنف واهمها وأخطرها، وقد حظى هذا النوع من العنف بالاهتمام والدراسة كون الاسرة هي ركيزة المجتمع واهم بنية فيه والعنف الاسري هو نمط من انماط السلوك العدواني والذي يظهر فيه القوي سلطته وقوته على الضعيف لاستخدامه في تحقيق اهدافه ومصالحه الخاصة مستخدما بذلك كافة وسائل العنف سواء كان جسديا او لفظيا او معنويا وليس بالضرورة ان يكون المسبب للعنف هو احد الابوين وانما الاقوى في الاسرة ولا يستبعد ان يكون الممارس ضده العنف هو احد الوالدين اذا وصل الى مرحلة العجز وكبر السن [10].

وعلى ذلك فان العنف الاسري هو احد انواع الاعتداء اللفظي او الجسدي او الجنسي والصادر من قبل الاقوى في الاسرة ضد فرد او الافراد الاخرين وهم يمثلون الفئة الاضعف مما يترتب عليه اضرار بدنية او نفسية او اجتماعية.

وعليه نستطيع تعريف العنف الاسري او ما يسمى بالعنف العائلي بأنه سلوكا قاهرا عنيفا مؤذيا ضد المعتدى عليه كأن تكون الزوجة ضحية الزوج او الابناء ضحية زوج الام او الاب.....الخ مما يتطلب حمايتهم من قبل القانون او السلطة الرسمية ومن مظاهره الايذاء الجسدي والنفسي والجنسي والتهكم والسخرية والاهانة والعزلة الاجتماعية والحرمان الاقتصادي.

المطلب الثاني:- تاريخ العنف الاسري

العنف الاسري او ما يعرف ايضا بعدة مسميات الاساءة الاسرية او الاساءة الزوجية يمكن تعريفه بانه شكل من اشكال التصرفات المسيئة الصادرة من قبل احد اوكلا الزوجين في العلاقة الزوجية او الاسرية،وله عدة اشكال منها الاعتداء الجسدي (كالضرب والركل

والعض والصفع والرمي بالأشياء وغيرها) او التهديد النفسي كالاعتداء الجنسي او الاعتداء العاطفي،السيطرة او الاستبداد او التخويف او الملاحقة والمطاردة او الاعتداء السلبي الخفي كالإهمال والحرمان الاقتصادي وقد يصاحب العنف الاسري حالات مرضية كإدمان الكحول والامراض العقلية،لذلك فان التوعية تعتبر من الوسائل المساعدة في علاج العنف الاسري والحد منه،وتختلف معايير تعريف العنف الاسري اختلافا واسعا من بلد الى بلد اخر ومن عصر الى عصر اخر،حيث لا يقتصر العنف الاسري على الاساءات الجسدية الظاهرة بل يتعداها ليشمل امورا اخرى كالتعريض للخطر او الاكراه على الاجرام او الاختطاف او الحبس غير القانوني او التسلل او الملاحقة والمضايقة [11].

قبل منتصف عام 1800 قبلت معظم النظم القانونية ضرب الزوجة باعتباره وسيلة صحيحة لسلطة الزوج على زوجته لكن التحريض السياسي خلال القرن التاسع عشر ادى الى احداث تغييرات في كل من الرأي العام والتشريعات المتعلقة بالعنف المنزلي في المملكة المتحدة والولايات المتحدة،ففي عام 1850 اصبحت ولاية تيتيسي في الولايات المتحدة اول ولاية تجرم ضرب المرأة وتبعتها ولايات اخرى بنفس الخطوة وفي عام 1878 اتاح قانون قضايا الزواج امكانية طلب المرأة في المملكة المتحدة لطلب الانفصال عن زوجها المسيء اليها وبحلول نهاية عام 1870 كانت معظم المحاكم في الولايات المتحدة تعارض حق الزوج في تعذيب زوجته جسديا وبحلول مطلع القرن العشرين كان بإمكان الشرطة ان تتدخل في حالات العنف المنزلي في الولايات المتحدة، لكن الاعتقالات بقت نادرة، وقد بدأ الاهتمام حديثا بقضايا العنف المنزلي من قبل الحركة النسائية في عام 1970 وخصوصا داخل الحركات النسائية وحقوق المرأة والقلق بشأن تعرض الزوجات للضرب على ايدي ازواجهن وكان اول مرة يتم استخدام لفظ العنف المنزلي ومعنى الاعتداء على الزوجة والعنف في المنزل في خطاب تم الغاؤه في البرلمان في المملكة المتحدة في عام 1973، وفي عام 1974 تم تشكيل اتحاد (مساعدة النساء) لمساعدة وخدمة النساء وتوفير الدعم العملي والعاطفي لمجموعة واسعة من النساء والاطفال الذين يواجهون العنف في انكلترا ومع صعود حركة الرجال في عام 1990 حظيت مشكلة العنف المنزلي ضد الرجال اهتماما كبيرا [12].

ومن الجدير بالذكر ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان اكد على مبدأ عدم جواز التمييز واعلن ان جميع البشر يولدون احرارا متساوون في الكرامة والحقوق، هذا وان الاسلام قد سبق هذه المحاولات بكثير حيث انه من تعاليمه ان جميع البشر متساوون في الحقوق والواجبات ولا فرق بينهم كما قال الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) (لا فرق بين عربي واعجمي ولا بين ابيض واسود الا بالتقوى)[13].

هذا ومن ضمن الاتفاقيات التي نصت على القضاء على العنف الاسري وبالأخص العنف ضد المرأة اتفاقية سيداو في عام 1970 حيث اشارت المادة الأولى منها على عدم جواز تقييد حق او اكثر من حقوق وحريات المرأة عن الرجل باعتبار انهم متساوون في نفس الظروف القانونية والواقعية، اما مؤتمر فينا في عام 1993 فقد تطرق الى تعرض الحقوق الاساسية او الحريات الفردية الممنوحة للنساء للخطر ودعي هذا المؤتمر الى انهاء العنف ضد المرأة وحاول للمرة الاولى اعطاء تعريف لمصطلح العنف ضد المرأة في المادة الاولى منه بأنه (اي عمل من اعمال العنف القائم على نوع الجنس يترتب عليه او من المتوقع ان يترتب عليه اذى بدني او جنسي او نفسي او معاناة للمرأة بما في ذلك التهديد بالقيام بأعمال من هذا القبيل او الاكراه او الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة او الخاصة) ولكل من ذلك تأثير كبير على الحياة الاسرية وبالتالي على المجتمع لما تكونه المرأة من نصف المجتمع بل اكثر من ذلك لما تقوم به المرأة من اعمال في داخل البيت وخارجه.

ولابد من الاشارة ايضا الى مؤتمر بجين الذي عقد في عام 1995 والذي اتخذ اجراءات حقيقية وعقوبات رادعة ضد من يمارس العنف ومن هذه الاجراءات امتناع الدول عن التذرع باي عرف او تقليد او اعتبار ديني لتجنب الوفاء بالتزاماتها للقضاء على العنف واتخاذ اجراءات استراتيجية لمواجهة العنف ضد المرأة وكذلك النص في القوانين الوطنية على عقوبات جزائية ومدنية وادارية او عقوبات مرتبطة بالعمل وضمان تعويض الناجيات من العنف [14].

وتعتبر اتفاقية استنبول الاتفاقية الاولى الملزمة في كل أوربا والتي نصت على تحريم العنف الاسري والعنف ضد المرأة والطفل التي ابرمت في استنبول في 2011/5/11 ووضعت حدا للتسامح في بعض القوانين حول ظاهرة العنف الاسري منها ما يحدث من

عنف بين الزوجين في العلاقة الجنسية او الاجبار عليها عندما يرفض الطرف الاخر وقد صنف هذا السلوك في الاتفاقية على انه اغتصاب واحتلت جرائم الشرف موقفا متميزا في العنف الاسري وكذلك الجرائم ضد الاطفال وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 2016/4/14 بعد ان وقعت عليها تركيا اولا ومن ثم 21 دولة اوربية ليصل مجموع الدول الموقعة عليها 42 دولة واصبحت تسمى في المجلس الاوربي (اتفاقية الحماية والحد من العنف ضد النساء والعنف الاسري)[15].

هذا ولابد من الاشارة الى المؤتمر الدولي عن العنف ضد المرأة الذي انعقد في باريس برعاية الحكومة الفرنسية المنعقد في 22 شباط عام 2002 والذي دعي الى نبذ العنف ضد المرأة والحد منه [16].

اما في العراق فقد قامت الحكومة العراقية بالتوقيع على العديد من الاتفاقيات الدولية حيث التزمت باحترام وتوفير وحماية حقوق الانسان لكافة افراد الشعب ويعمل مكتب حقوق الانسان التابع لبعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) مع الحكومة واعضاء المجتمع المدني العراقي من اجل حماية حقوق الانسان في العراق بشكل كامل، ويعمل المكتب الذي يمثل مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان في العراق ايضا بالتعاون مع صناديق الامم المتحدة وبرامجها الاخرى من اجل ادخال الحقوق الاساسية للشعب العراقي كعنصر اساسي في نشاطها [17] حيث يركز مكتب حقوق الانسان على مجالات رئيسية منها تعزيز حقوق النساء والاطفال وحمايتهم [18].

ومن هذا المنطلق اقامت جمعية نساء بغداد بالتعاون مع لجنة النهوض بالمرأة في وزارة التربية ورشة تدريبية لمدة 3 ايام تحت عنوان (مشروع الحد من التمييز والعنف ضد المرأة) حيث تسعى هذه الورشة الى تدريب العاملين في المؤسسات الحكومية على منع العنف المبني على اساس النوع الاجتماعي وفق منهج معين وتطرق برنامج الورشة الى المفاهيم والمصطلحات والاهداف والقضايا التي تتعلق بنبذ التمييز والعنف الاسري ومن بين هذه المواضيع الاشارة الى المعاهدات والاتفاقيات التي ترفض العنف [19].

المبحث الثاني\
اسباب وانواع العنف الاسري

تعتبر ظاهرة العنف الاسري او العائلي من الظواهر القديمة في المجتمعات الانسانية فهي قديمة منذ وجود الانسان الذي ارتبط بروابط اجتماعية مع البيئة التي يعيش فيها الا ان مظاهره واشكاله تطورت وتنوعت كما ان اسبابه تعددت مع تطور الحياة وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين الاول عن اسباب العنف الاسري والثاني عن انواع العنف الاسري وعلى النحو الاتي:-

المطلب الاول:- اسباب العنف الاسري

هناك اسباب كثيرة تدفع الانسان اتجاه العنف،تتحد فيها انواع العنف سواء كان سياسي ام اجتماعي ام اسري وقد تنفرد بعض انواع العنف في بعض الاسباب، الا ان الدوافع تتشابه في الاغلب وان يكن هناك اختلاف في صور العنف وانواعه،فان هذا الاختلاف لا يكون في الدوافع وانما في الاهداف التي يرمي لها من جراء استخدام العنف.

ان الاسباب التي تدفع الانسان نحو العنف الاسري يمكن تقسيمها على النحو الاتي:-

اولا \ الاسباب الثقافية:- حيث ان جهل الكثير بالقانون من المشاكل الحقيقية التي تواجهه المرأة في المجتمع مما يؤدي الى ضياع حقوقها، ففي كثير من الاحيان ترفض المرأة التي تتعرض للعنف المطالبة بحقوقها القانونية او اللجوء الى المحاكم المختصة او الى الشرطة لحمايتها والحصول على حقوقها جراء جهلها بالنصوص القانونية التي تساعدها في هذا المجال مما يستوجب الامر التوعية القانونية لتجاوز هذه العقبة، هذا بالإضافة الى ضعف الوعي لدى الرجال بتعاليم الدين الاسلامي وبالتالي قلة الوعي الديني كان سبب هام من اسباب العنف الاسري فعندما لا يكون الانسان قد تربى بشكل صحيح فان الذي ينتج عنه من اقوال وافعال لن تكون صحيحة فالرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) قد نهى عن ضرب المرأة حيث انه (صلى الله عليه وسلم) وصف الذين يضربون النساء بقوله (ليس اولئك خياركم) فمن المفترض ان يقتدي الرجال بخير الخلق الذي لم

يرد عنه انه ضرب احد من نسائه او خدمه وكذلك اساءة فهم الرجل لمعنى القوامة والاذن بالضرب الوارد في قوله تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم [20].

وفي كثير من الاحيان ونتيجة للتربية غير الصحيحة نجد الرجل لا يحس برجولته الا اذا ضرب وخاصم حتى يقال عنه انه رجل شديد قوي مع زوجته واهله مع ان الرجولة لا تكون في ممارسة العنف ضد الضعفاء وخاصة مع اهل بيته الذين هم امانة في عنق الرجل كما ان المجتمع هو الاخر قد يساعد في زيادة العنف وذلك عن طريق السكوت وعدم ردع من يمارس العنف، فالمجتمع من خلال سكوته عن حالات العنف التي تنتشر في الصحف والمجلات وكافة وسائل الاعلام يكون قد اعطى فرصة للبقية لممارسة العنف، هذا بالإضافة الى المعتقدات القديمة التي تغرس في فكر الطفلة بانها كائن ضعيف يحتاج الى الحماية بينما يغرس في فكر الطفل بانه القوي الذي يستطيع اتخاذ القرار في الاسرة [21].

ثانيا \الاسباب الاجتماعية:- ومن اهم هذه الاسباب الادمان وتعاطي المخدرات والكحول حيث تعتبر من اهم واخطر مسببات العنف الاسري في كافة المجتمعات، فقد اثبتت الدراسات على مستوى الغربي والعربي ان ابرز مسببات العنف الاسري واخطرها هو تعاطي الكحول والمخدرات، فعندما يغيب الانسان عن وعيه ويذهب عقله نتيجة التعاطي، فانه يفعل اي شيء لا يقبله العقل وبالأخص مع افراد اسرته فقد يضربهم ويعذبهم وقد يصاب الاطفال بالخوف الشديد من جراء رؤية والدهم بهذه الصورة كما ان هناك سبب اخر يؤدي الى حدوث العنف الاسري وهو الاضطرابات النفسية لدى الشخص المتسبب بالعنف [22].

ومن حوادث العنف الاسري في هذا المجال (بعد طلاق الزوجة نتيجة التصرفات الوحشية التي تتعرض لها من قبل زوجها قررت الطلاق وانفرد الزوج بعد ذلك ببناته فاستعمل معهن كافة انواع التصرفات الهمجية بما في ذلك حلق رؤوسهن وحبس البعض منهن في قفص الدجاج، وبعد هذا العذاب لجأت البنات الى لجنة اصلاح ذات البين التي اتخذت كل الاجراءات لتخليصهن من هذا الوحش [23].

ولابد من الاشارة الى ان زيادة اعباء الحياة وتعقدها قد ينشأ عنها ضغوط متعددة مع توتر العلاقات في المحيط الاسري وهذا لا يعني تبرير قضايا العنف الاسري وانما

الشخص عندما يتعرض للضغوط والمشاكل سواء كان في العمل او المنزل او في محيط الاصدقاء او انه يتعرض للضغوط المالية كأن يكون في حالة فقر شديد سوف يسبب له الاحباط وبالتالي فانه سيبحث عن متنفس ولن يخرج ذلك عن ممارسة العنف ضد افراد اسرته [24].

كما ان هناك تصور كبير حول لجوء الشخص الذي عانى من العنف نفس النهج الذي مورس ضده، الامر الذي يؤدي الى تفكك الاسرة فعندما يشب الشخص في بيئة يرى فيها عادات مجتمعية تمارس العنف بشكل او اخر فعندما يرى الطفل اباه يمارس العنف ضد والدته، فانه من الطبيعي ان يمارس نفس العنف ضد افراد اسرته مستقبلا وقد اظهرت العديد من الدراسات ان الافراد الذين يعيشون في عوائل يسودها العنف كانوا اكثر عدوانية في تصرفاتهم كما ان الاطفال الذين يمارس العنف معهم هم اكثر عنفا من غيرهم [25].

ثالثا \ اسباب خاصة بالمرأة:- قد تكون هذه الاسباب مباشرة كالسلبية والاستسلام للعنف حيث ان سلبية المرأة وتمسكها بآمالها بان الحياة سوف تصفو مع الرجل قد يجعلها تنصدم مع الواقع فهناك قاعدة بان الرجل اذا بادر الى ضرب زوجته ولم تقم بمنعه، فانه سوف يتمادى في ذلك وكذلك عندما يتدنى مستوى تقدير المرأة لذاتها، فإنها سوف تكون حبيسة لحياة شبيهة بالسجن بل اسوء من ذلك فعندما تعتقد المرأة بانها لا تملك المقومات الكافية للانطلاق في الحياة والحد من العنف الموجه لها فانها تعطي للرجل فرصة لاستغلالها وممارسة اشكال العنف عليها، بالإضافة الى عدم وعي المرأة بحقوقها وحقوق ابنائها المحددة في الشرع والقوانين الوضعية هي من اهم مسببات العنف الاسري فجهل المرأة بحقها في الخلع او في حقها بعدم التعرض للضرب الشديد المبرح او في حقها بالاحترام وسماع رأيها وحقها في حضانة اولادها من اهم مسببات العنف الاسري مما يتطلب الامر نشر الوعي بين النساء على شتى الاصعدة بالإضافة الى ادراج المقررات الدراسية ما يثقف الفتاة ويوضح لها حقوقها حتى تتمكن من حماية نفسها مستقبلا [26].

هذا بالإضافة الى محاولة المرأة الحفاظ على كيان الاسرة وعدم رغبتها في ترك الاولاد يجعلها تستسلم للعنف بشكل متكرر كما ان انعدام الموارد المالية للمرأة واعتمادها الكامل على الرجل يجعل من الصعب عليها الخروج عن سلطته ومنعه من التعرض لها بل قد تعتبره ثمنا لما يمنحها لها من ملجأ ومأكل وملبس متجاهلة ان هذه الامور هي من حقوقها التي شرعها الله لها ويحدث ذلك مع المرأة غير العاملة.

ومن اكبر المشاكل التي قد تحدث بين الازواج هو غيرة الرجل من نجاح زوجته ووصولها لأعلى المراتب مما يجعله يشعر بالنقص، فقد يثير بعض تصرفات الزوجة الناضجة غيرة الرجل من خلال حديثها الدائم عن نجاحها مما يقلل من شأن الزوج مع ان هناك كثير من الازواج يكونون عاملا مساعدا في نجاح زوجاتهم،وعليه فان حصول الزوجة على مكانة اعلى من الرجل وبالتالي حصولها على دخل اعلى من دخل الرجل قد يترتب عليه غيرة الزوج من هذا النجاح وبالتالي محاولته اعاقة هذا النجاح من خلال تهديدها بالضرب وشتى وسائل الضغط[27].

كما ان عدم توافق الزوجين في الاذواق والتقارب الفكري والتكافيء الاجتماعي والعقلي والروحي والعاطفي من شأنه ان يحدث فجوة كبيرة بين الزوجين، فاختلاف البيئة العائلية اي ان تكون الزوجة من بيئة تربت على التشاور والاحترام المتبادل بين الزوجين بينما تكون البيئة التي نشأ فيها الرجل على عكس ذلك وكذلك التفاوت الطبقي والثقافي بين الزوجين كأن تكون الزوجة اغنى من الرجل او من طبقة اجتماعية اعلى وبالعكس،كذلك عدم الانسجام الفكري وعدم النضوج العاطفي والعقلي المتبادل بين الزوجين عامل اساسي في حدوث العنف داخل الاسرة كما ان خوف المرأة من المجتمع ونظرته الخاطئة على سمعتها يعد عاملا اخر يمنعها من الاعلان عن تعرضها للعنف[28] هذه كلها تعتبر اسباب غير مباشرة للعنف الاسري.

المطلب الثاني:- انواع العنف الاسري

ان جميع انواع العنف الاسري لها هدف معين وهو كسب السيطرة على الطرف الاخر والحفاظ عليه، ويستخدم المتسببون بالعنف اساليب متعددة لممارسة سلطتهم على الطرف الاخر كالسيطرة والاذلال والعزل والتهديد والتخويف والحرمان واللوم وعلى النحو الاتي:-

اولا \ العنف الجسدي:- العنف الجسدي هو عنف يحتوي احتكاك يهدف الى التسبب بالشعور بالخوف والالم والجرح او التسبب في المعاناة الجسدية او الاذى الجسدي،ويشمل العنف الجسدي الضرب، الصفع، الخنق،الدفع، الحرق وغيرها من انواع العنف الجسدي الذي يتسبب بالإصابة الجسدية للضحية وقد يشمل العنف الجسدي

تصرفات اخرى مثل حرمان الضحية من العناية الطبية عند الحاجة وحرمان الضحية من النوم ومن القيام بأعمال اخرى ضرورية للعيش او اجبار الضحية على تناول المخدرات او المسكرات خلاف ارادتها ويمكن ان يشمل العنف الجسدي على اهداف اخرى كالأطفال وذلك من اجل الحاق الاذى النفسي بالضحية[29]، ويعتبر العنف الجسدي من اكثر انواع العنف الاسري شيوعا وذلك بسبب سهولة اكتشاف اعراضه ومظاهره وهي افعال يقوم بها الكبار كالتسبب بالعنف نحو الطفل مما يؤدي الى اصابته بأذى جسدي يتوفر فيه القصد والنية في الفعل وتكون متكررة،بمعنى اخر هي الاصابات المتعمدة كالحرق والرفس او العض او الضرب بقبضة اليد او باستخدام اداة...الخ[30].

وفي هذا الخصوص نذكر قضية طالب فيها الادعاء العام الكويتي بفسخ حضانة اب لابنه بسبب تعذيبه وكان عمر الصبي لا يتجاوز الحادية عشر وهو يعاني من ويلات العذاب والضرب المبرح على يد والده بعد انفصاله عن زوجته حيث قاضى الادعاء العام هذا الاب وطالب بفسخ حضانته بعد لجوء الصبي لأكثر من مرة الى السلطات المختصة [31].

ثانيا \ العنف الجنسي:- ويقصد به اي وضع يتم فيه استخدام القوة او التهديد من اجل الحصول على مشاركة في نشاط جنسي غير مرغوب فيه واجبار الشخص على الاشتراك في ممارسة الجنس رغما عنه، حتى ولو كان هذا الشخص هو الزوج الذي سبق وان مارسه معه بالتراضي فهو عمل من اعمال العدوان وتعرف منظمة الصحة العالمية العنف الجنسي بانه (اي فعل جنسي او محاولة الحصول على فعل جنسي او تعليقات او تحرشات جنسية غير مرغوب فيها او افعال مشبوهة باستخدام الاكراه)، وفي الولايات المتحدة يعتبر الاغتصاب الزوجي غير قانوني في جميع الولايات وفي كندا تم تجريم الاغتصاب الزوجي في عام 1983 حيث تم اجراء تعديلات قانونية عديدة ومن ضمنها تغيير قانون الاغتصاب الى قانون الاعتداء الجنسي، اما في استراليا فقد تم تجريم الامر في ولاية ثيوساوث في عام 1981 وتلتها باقي الولايات من عام 1985 الى عام 1992 ومن ثم انتشر ذلك في نيوزلندا وايرلندا وانكلترا [32].

ثالثا \ العنف النفسي او العاطفي:- ويشمل هذا الاعتداء على الضحية واذلاله والتحكم بالممارسات التي يمكن او لا يمكن للضحية القيام بها كإخفاء بعض الحقائق عن الضحية او تعمد احراجه او التقليل من قيمته بالإضافة الى عزل الضحية اجتماعيا بأبعاده

عن عائلته واصدقائه وكذلك الحيلولة بين الضحية وكل ما قد يحتاجه من موارد اساسية في حياته كالمال مثلا وكل ما قد يتسبب في اهانة الانسان يندرج تحت تعبير العنف النفسي.

فالعنف النفسي يتضمن اساءة لفظية يمكن ان تحمل خلالها تهديد للضحية او اخافته او التقليل من قيمته او ثقته بنفسه او تقييد حريته، وكذلك تهديد الضحية مع ايذائه جسديا كأن يهدد الضحية بانه سيقتله في حالة تخليه عن علاقته بالجاني او يهدد بانه سيفضحه في حالة انهاء علاقته بالجاني، بالإضافة الى الانتقاد المستمر للضحية واطلاق بعض العبارات عليه من شأنه ان يقلل من ثقته بنفسه وهذا ما يسمى بالعنف اللغوي العاطفي كما قد يقوم الجاني باستخدام الاطفال للتمادي في العنف العاطفي كأن يقوم بتلقين الاطفال بعض العبارات القاسية لترديدها على مسامع الضحية كما قد يقوم باي تصرف من شانه ان يسبب تشتيت لتركيز الضحية كان يقول شيئا ويعني شي اخر او اي تصرف من شانه ان يشعر الضحية بعدم الامان،ففي هذه الحالة يقوم الجاني ببذل جهد كبير لفصل الضحية وعزله وعدم السماح له بالتواصل مع عائلته واصدقائه بقصد ابعاده عن اي شخص قد يكون له دور في اقناعه بالتخلي عن علاقته بالجاني وكذلك ابعاد الضحية عن اي مورد قد يشكل مصدر قوة يلجأ اليها اذا قرر التخلي عن العلاقة ولذلك نجد ان معظم ضحايا العنف النفسي في حالة من اليأس والاحباط، وهذا يزيد من احتمالية لجؤهم للانتحار [33].

المبحث الثالث\
قوانين الحماية من العنف الاسري في العراق

تعتبر ظاهرة العنف الاسري ظاهرة عالمية، فهي موجودة في كل دول العالم على اختلاف عاداتها وتقاليدها، فقد حرمت بعض الدول هذه الظاهرة وسنت قوانين صارمة للحد منها كما وضعت عقوبات شديدة على مرتكبيها واعتبرتها دول اخرى ظاهرة غير صحيحة ونظمت بعض الفعاليات الاجتماعية للحد منها، في حين اعتبرتها بعض الدول ظاهرة خاصة وليس من الحق التدخل في شؤون العائلة وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين الاول عن قوانين الحماية من العنف الاسري في العراق والثاني عن قوانين الحماية من العنف الاسري في البلاد العربية وعلى النحو الاتي:-

المطلب الاول:- قوانين الحماية من العنف الاسري في العراق

ان الاسرة اساس المجتمع كما ورد ذلك في الدستور العراقي الدائم لسنة 2005[34] وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية كما ان الدولة تكفل حماية الامومة والطفولة والشيخوخة ورعاية الشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية قدراتهم وتمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة او المدرسة ومن اجل معرفة مدى الحماية القانونية من العنف الاسري التي توفرها القوانين الموجودة في العراق لابد من معرفة موقف المشرع العراقي من العنف الاسري في القوانين العراقية النافذة كما في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وقانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وقانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 ومن ثم نتطرق الى مسودة قانون الحماية من العنف الاسري وايضا قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراق، عموما ان القوانين العراقية لم تنص صراحة على تعريف محدد للعنف الاسري حيث نص قانون العقوبات العراقي النافذ على الجرائم التي تمس الاسرة 35 وهي جرائم الزنا وعقد الزواج الباطل وتحريض الزوجة على الزنا وتطرق القانون الى الجرائم الخاصة بالبنوة ورعاية القاصر وتعريض الصغار والعجزة للخطر وهجر العائلة[36] حيث حدد عقوبات لهذه الجرائم لا تتعدى الحبس.

اما بالنسبة لقانون الاحوال الشخصية النافذ فقد وفر هذا القانون الضمانات الاسرية للزوجة والاطفال حيث نص على الضمانات والحقوق في حالة طلب احد الزوجين التفريق من المحكمة اذا اضر احد الزوجين بالزوج الاخر مما يصعب معه استمرار الحياة الزوجية[37] فتعرض الزوجة لضرب مبرح من قبل زوجها يعتبر ضررا جسيما يعطي الحق للزوجة بطلب التفريق القضائي كما منع قانون الاحوال الشخصية النهوة العشائرية ومنع زواج صغار السن واعطى الحق لكلا الزوجين بطلب التفريق اذا كان عقد الزواج قدتم قبل اكمال الثامنة عشر دون موافقة القاضي، كما ان قانون الاحوال الشخصية اعطى حقوق للزوجة منها التعويض عن الطلاق التعسفي ونفقة العدة والمهر المؤجل والاثاث الزوجية وغيرها،كما انه ضمن حق المرأة في الميراث...الخ من الحقوق [38]

وانطلاقا من التزام العراق بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بمناهضة العنف الاسري وحماية المرأة والطفل والتزام العراق باحترام حقوق الانسان حيث تمت اجتماعات وندوات وحلقات نقاشية لمناقشة موضوع العنف الاسري حيث تم بدعوة من بعثة الامم المتحدة في بغداد وبمشاركة جمعية الامل تم افتتاح منظمات المجتمع المدني العراقية للمرأة في بغداد للفترة من 25-27 /11/ 2015 وتزامنا مع اليوم العالمي لمناهضة العنف ضد النساء حيث شارك في الاجتماع عدد من موظفي بعثة الامم المتحدة في بغداد وممثلي الحكومة العراقية ومنظمات المجتمع المدني حيث تضمن الاجتماع المطالبة بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين وتعزيز دور المرأة القيادي في كافة المجالات بالإضافة الى دور لجنة المرأة والاسرة والطفل في تشريع القوانين مثل قانون الحماية الاجتماعية لسنة 2014....الخ [39]، كما عقدت منظمة بنت الرافدين المحلية حلقات نقاشية في سبيل نشر الوعي بين سكان محافظة بابل حول مسألة العنف ضد المرأة كما طالبت بتشريع قوانين تحمي النساء من العنف في بابل وكذلك انشاء مديرية اقليمية مسؤولة عن ضمان تلقي النساء ضحايا العنف للخدمات النفسية والقانونية والاجتماعية [40].

كما ولابد من الاشارة الى انه قامت وزارة الداخلية وبناء على توصية اللجنة العليا لحماية الاسرة المشكلة بموجب الامر الديواني 80 لسنة 2009 باستحداث مديرية حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري حيث اصبحت هذه الدائرة احدى مؤسسات وزارة الداخلية وتضم حاليا مقر المديرية و16 قسم اثنان في بغداد الكرخ والرصافة وقسم في

كل محافظة وتختص هذه المديرية بقضايا العنف الاسري وهو الاعتداء الجسدي او الجنسي او النفسي او الفكري او الاقتصادي الذي يرتكب او يهدد بارتكابه من اي فرد من افراد الاسرة ضد الاخر ويكون اما جنحة او جناية او مخالفة وفقا للقانون [41].

اما بالنسبة لمسودة قانون الحماية من العنف الاسري في العراق فهو يهدف الى مكافحة جريمة العنف الاسري والوقاية منها ووضع الية لمساعدة الضحايا والسعي الى المصالحة الاسرية وتضمن القانون النص على تشكيل مجلس لحماية الاسرة من العنف الاسري في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتضم ممثلين من الامانة العامة لمجلس الوزراء ووزارة العدل وحقوق الانسان والصحة والتربية ووزارة الداخلية ووزارة الدولة لشؤون المرأة وممثلين عن منظمات المجتمع المدني ونص القانون على تشكيل محكمة الاسرة والتي تختص بالعنف الاسري برئاسة قاضي من الصنف الثالث وقد تضمن هذا القانون تعريف لمصطلح العنف الاسري ومكونات الاسرة وتشكيلات مجلس حماية الاسرة من العنف الاسري [42].

تضمن هذا القانون اليات الاخبار وتقديم الشكوى في دعاوى العنف الاسري والتي تنص على ان لكل من الضحية او من يحل محلها او من يقوم بالخدمات الصحية او اي عضو في الاسرة ومنظمات المجتمع المدني ان تتقدم بالشكوى الى الشرطة والادعاء العام او المحكمة المختصة وعلى عضو الضبط القضائي التوجه الى محل الحادث ويحول الطلب وملف الشكوى الى دائرة الحماية من العنف الاسري مع عدم التقيد بالاختصاص المكاني وتنظر هذه الدعوى من قبل محكمة مختصة بنظر دعاوى العنف الاسري تحقيقا ومحاكمة وقد نص القانون على العديد من العقوبات فبالإضافة الى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وقانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 نص على برامج تأهيل خاصة بمن يرتكب هذه الجرائم وذلك بإحالته الى احد مراكز التأهيل التابعة لدائرة حماية الاسرة من العنف الاسري وادخاله لبرامج التأهيل والتدريب بها يكون لمدة لا تزيد عن اسبوع ولا تقل عن اسبوعين مع دفع غرامة مالية مقدارها (100,000) مائة الف دينار وفي حالة تكرار هذه الجريمة يعاقب بخدمة المجتمع بما يتفق مع مؤهلاته وتخصصه للعمل في دور رعاية الايتام والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة كما حدد القانون الظروف المشددة لارتكاب جريمة العنف الاسري وهي:-

1. اذا كان المجنى عليها قاصرا او معاقا او مسنا.
2. اذا كان المجنى عليها حاملا.
3. اذا ارتكبت الجريمة من قبل شخص يحمل سلاحا ظاهرا.

واذا ما تنازلت المجنى عليه عن التهم في جريمة العنف الاسري للمحكمة ان تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة كما ان القانون اعتبر دعاوي العنف الاسري من الدعاوى المستعجلة كما دعي الى الحفاظ على خصوصية العائلة في التحقيق حيث يجب ان يحاط التحقيق والاجراءات المتعلقة بالمحاكمة بالسرية التامة واشار القانون الى ضرورة اخذ افادة المعنف وحقه في الطعن تمييزا في القرارات الصادرة في الدعوى كما اعطى القانون دورا كبيرا لمنظمات المجتمع المدني المختصة بالأسرة والطفولة لمتابعة الشكاوى التي تتعلق بالعنف الاسري [43].

ونتيجة للتقرير السنوي لمنظمة التنمية المدنية في السليمانية ونتيجة زيادة حالات العنف الاسري في كوردستان العراق [44] صدر القانون رقم 8 لسنة 2011 الخاص بمناهضة العنف الاسري وبدأ تطبيقه في نهاية عام 2012 بعد نشره في الجريدة الرسمية لإقليم كردستان وتشكلت المحاكم المختصة بنظر هذه الدعاوى وفق قانون السلطة القضائية للإقليم لسنة 2007 وفي المحافظات الكردية الثلاث في ديسمبر عام 2012 بينما تأخر تشكيل لجان المصالحة من الخبراء والمختصين المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون الى عام 2013، هذا وقد جرم هذا القانون 13 حالة من حالات الاعتداء الاسري واستغلال المرأة وقرر عقوبات رادعة كما عرف القانون العنف الاسري وحدد طرق انصاف الضحايا ومحايبة المتسببين بواسطة محكمة مختصة كما قرر القانون انشاء لجان مصالحة مختصة لإصلاح ذات البين قبل احالة القضية الى المحكمة المختصة كما انه حدد قسم شرطة خاص للتعامل مع قضايا العنف الاسري من الشرطة النسائية وقد حدد القانون حالات العنف الاسري بالاتي:-

1. اكراه احد افراد الاسرة على الزواج.
2. تزويج الصغير دون سن الثامنة عشر.
3. التزويج بدلا من دفع الدية.
4. الطلاق بالإكراه.

5. قطع صلة الارحام.
6. اكراه الزوج للزوجة على البغاء وامتهان الدعارة.
7. ختان الاناث.
8. اجبار افراد الاسرة على ترك الوظيفة رغما عنهم.
9. اجبار الاطفال على العمل والتسول وترك الدراسة.
10. الانتحار على اثر العنف الاسري.
11. ا لاجهاض على اثر العنف الاسري.
12. ضرب احد افراد الاسرة والاطفال بأي حجة.
13. الاهانة والسب وشتم الاهل او الزوجة وابداء النظرة الدونية تجاهها وممارسة الضغط النفسي وانتهاك حقوقها والمعاشرة الزوجية بالإكراه [45].

كما تضمن هذا القانون على عقوبات معينة وقرر ظروفا مشددة للعقاب على ختان الاناث[46] باعتباره اخطر صور العنف الاسري كما حدد عقوبات اخرى لباقي صور العنف الاسري[47].

كما تطرق القانون الى تحريك الدعوى الجنائية في هذه القضايا من قبل المتضرر او من يقوم مقامه او من العاملين في مجال الصحة او التربية والمراكز الرسمية بأخبار يقدم الى المحكمة المختصة او المحقق او المسؤول في مركز الشرطة وتكون الاجراءات سرية كما تطرق الى تشكيل محكمة خاصة للنظر بهذه الدعاوي وكذلك توفير مراكز ايواء للضحايا من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتأمين الرعاية الصحية من قبل وزارة الصحة كما نص القانون على تشكيل مديرية عامة لمكافحة العنف ضد المرأة في وزارة الداخلية وتحديد قسم خاص من الشرطة النسائية للتعامل مع هذه القضايا وقد تصدر المحكمة المختصة أمر حماية عند الضرورة او بناء على طلب اي فرد من افراد الاسرة او من يمثله لمدة محددة كما اشار القانون الى مسألة الزام المتهم بتقديم تعهد بعدم التعرض للمتضرر اضافة الى نقل المتضرر الى اقرب مستشفى للعلاج عند الحاجة وعدم السماح للمشكو منه بدخول البيت الاسري للمدة التي تراها المحكمة مناسبة وفي حالة انتهاك مثل هذا التعهد يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد عن 48 ساعة او بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة الف دينار واشار القانون الى انه قبل ان يتم احالة القضية الى المحكمة المختصة يجب

على المحكمة احالة اطراف الشكوى الى لجنة الخبراء والمختصين لمحاولة اصلاح ذات البين في القضايا التي يجوز فيها الصلح [48].

ولابد من الاشارة ايضا الى انه تم صياغة مسودة لسياسة وطنية لحماية الطفل من اجل تعزيز البيئة الوطنية لحماية الطفل في العراق في تشرين الاول عام 2014 [(49)] كما اكد العراق على التزامه باتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن منظمة الامم المتحدة وقام برفع تقارير عن هذه الاتفاقية ومدى التزامه بها الى الامم المتحدة بشكل دوري [50].

المطلب الثاني:- قوانين الحماية من العنف الاسري في البلاد العربية

ان اصدار قوانين الحماية من العنف الاسري يعتبر خطوة مهمة لضمان سلامة المرأة وتمكينها لكن الطريق لايزال طويلا،فانعدام الاستقرار السياسي والحروب في المنطقة العربية منذ اندلاع الربيع العربي ساهم في تفشي حوادث التحرش الجنسي وفي اضعاف المرأة.

ان حماية المرأة من العنف عبر اصدار قوانين وايقاع عقوبات على الجناة لحماية المرأة من العنف هي خطوة مهمة لتحقيق المساواة بين الجنسين كما ان مشاركة الرجال في جهود تغيير التشريعات وتطبيق القوانين الموجودة تعد خطوة مهمة جدا في مجال الحماية من العنف الاسري.

لابد من الاشارة الى انه تغفل غالبية الدول العربية الاهتمام بالعنف المبني على النوع الاجتماعي والعنف الاسري وفي ظل الظروف المجتمعية السائدة في البلدان العربية، يبقى العنف ضد المرأة امرا عائليا محضا ولا يتم الاعلان والتبليغ عنه في معظم حالاته واذا تم الابلاغ عنه غالبا ما يفلت الجاني من العقاب، هذا وحتى في الدول التي اقرت قوانين العنف الاسري، تعاني القوانين فيها من الثغرات التي جعلتها غير ممكنة التطبيق مثل الاردن التي جاء فيها القانون قاصرا في عدد من الجوانب اهمها عدم وجود تعريف محدد للعنف الاسري وعدم وجود قوانين رادعة فيه كما ان بعض الدول لجأت الى تضمين مواد في بعض القوانين كقانون العقوبات للتعامل مع العنف الاسري ولكن هذا الاجراء ليس كافي لان قانون العقوبات ردعي يتعامل مع ايقاع العقوبة في حق المعتدي لكنه لا يضمن الحماية للضحية ولا للوقاية منه [51].

فالأردن والسعودية ولبنان والجزائر والبحرين هي الدول العربية الوحيدة التي اقرت قوانين خاصة لحماية المرأة من العنف الاسري بينما تضع كل من الامارات العربية المتحدة واليمن وتونس بنودا محددة في قانون العقوبات تتناول هذه المسألة فالبحرين اقرت في الخامس من شهر اب سنة 2015 قانون حماية الاسرة حيث نص هذا القانون على انشاء ما يسمى ادارة الارشاد الاسري وايجاد دور الايواء اللازمة لرعاية المعتدى عليهن ويشير المركز الوطني لحقوق الانسان البحريني الى ان حوالي 30% من النساء في البحرين تتعرض للعنف الاسري ولكن لا تلجأ الى مقاضاة المعتدي رغم ان الحكومة توفر ملجأ للنساء والاطفال ضحايا العنف،اما الجزائر فينتشر العنف الاسري بشكل كبير وقد اقر البرلمان قانونا لحماية المرأة من العنف الاسري يعطي الحق للمرأة ملاحقة زوجها المعتدي قضائيا، اما في مصر فالعنف الاسري يعتبر مشكلة كبيرة فيها فالقانون لا يجرمه ولكن يعطي الحق في تقديم شكوى ويشترط لرفع هذه الشكوى ان يوجد شهود عيان ولصعوبة تحقيق ذلك مما يجعل التبليغ عن الاعتداء نادرا كما ان الشرطة في مصر تتعامل مع هذه القضايا على انها قضايا اجتماعية وليست جنائية [52].

اما الكويت فلا يعتبر القانون الكويتي العنف الاسري جريمة وتعتبر قضايا العنف الاسري حالات ايذاء من قبل القضاء ويحق للمتضرر ان يقدم شكوى للجهات الامنية لكن لا تلجأ الضحية لتقديم مثل هذه الشكوى كما ان الشرطة لا تقوم باعتقال المعتدي رغم وجود ادلة على الاعتداء حيث يتم التعامل مع هذه القضايا على انها قضايا اجتماعية، اما لبنان فقد اقر البرلمان اللبناني قانونا لحماية المرأة والاسرة من العنف الاسري ورغم ذلك فان هذا القانون لا يوفر الحماية اللازمة للمرأة،كما انه لا يجرم اغتصاب الزوج لزوجته حيث ان هذا القانون يحدد اقصى عقوبة بالسجن 25 عاما في حال قيام احد الزوجين بجريمة قتل كما ان المحاكم تطلب من المرأة التي تعرضت للعنف ان تعود الى منزلها رغم العنف الجسدي الواقع عليها،اما الاردن فقد اقر قانون الحماية من العنف رقم 6 سنة 2008 ونص على مراعاة احكام النصوص الموجودة في قانون العقوبات واي تشريع اخر له علاقة بالموضوع واشار الى ان هذا القانون يطبق على قضايا العنف الاسري ونص على وجوب اتباع السرية التامة في كل ما يتعلق بالإجراءات والمعلومات المتعلقة بهذه القضايا وغيرها من الاحكام 53 لكن هذا القانون يحتوي الكثير من الثغرات التي تجعل من بعض

احكامه غير قابلة للتطبيق وكثيرا ما يلجأ القضاة الى اعتماد قانون العقوبات في قضايا العنف الاسري بدلا من هذا القانون كما انه لم يتم تفعيل القانون في قضايا الاغتصاب كما ان هنالك الكثير من الحالات التي لايتم التبليغ عنها وثبت وجود 1556 حالة لامرأة معنفة عام 2014.

اما ليبيا فلاتوجد اي دراسات حول قضايا العنف الاسري ولكن هنالك تقارير تؤكد بان نسب العنف ارتفعت بشكل كبير بسبب عدم استقرار الامن في البلاد كما ان القانون في ليبيا لا توفر الحماية للمرأة في حالات الايذاء ولا في حالة الاغتصاب،اما المغرب فلا يجرم القانون العنف ضد المرأة بشكل محدد لكنه يجرمه في اطار قانون العقوبات ويتم التعامل معه على انه قضية اجتماعية وغالبا ما تلجأ المرأة الى طلب الطلاق في محاكم الاسرة بدلا من تقديم الشكوى ونادرا ما تتدخل الشرطة في هذه القضايا،اما سلطنة عمان فلا يتعامل القانون فيه مع العنف الاسري بشكل محدد وانما تحدد العقوبة القصوى لجرائم الايذاء ب3 سنوات وتتدخل الشرطة وبشكل فعال في قضايا العنف والايذاء المقدمة من النساء، اما قطر فلا يوجد قانون خاص بالعنف الاسري ولكنه يتعامل معه على انه ايذاء تحت قانون العقوبات ويعد العنف الاسري من اكبر المشاكل في قطر حيث لم يتم تسجيل اي حالة عنف اسري او اعتداء على زوجة لكن جرى تسجيل بعض حالات تتعلق بغير المواطنين،اما في السعودية فقد اقر مجلس الوزراء في عام 2013 قانون جديد لمكافحة العنف الاسري للوقاية من العنف وحماية الضحايا ويعاقب الشخص بالسجن بين شهر وسنة وغرامة بين 5الاف و50 الف ريال سعودي كما يحق للمحكمة ايقاع اشد عقوبة بالجاني ولكن نسب التبليغ عن قضايا العنف الاسري قليلة جدا في حين تقدر وزارة التنمية الاجتماعية بلوغ العنف الاسري في السعودية نسبة 50%[54].

اما سوريا فلا يوجد قانون للعنف الاسري ولا تجري معاقبة الجاني رغم ازدياد حالات العنف الاسري بعد الازمة في سوريا كما لاتقدم خدمات للنساء المعنفات،اما تونس فيضاعف القانون التونسي العقوبة بحق المعنف وقد اشارت دراسة للحكومة التونسية وبالتعاون مع برنامج الامم المتحدة للمساواة بين الجنسين ان 47% من النساء التونسيات يتعرضن للعنف الاسري [55]، اما دولة الامارات العربية المتحدة فلم تفعل الحكومة القوانين المتعلقة بالعنف الاسري وعلى الرغم من وجود وحدات للشرطة في المستشفيات ووجود

اختصاصين اجتماعيين لكن تترد النساء في تقديم الشكوى لاعتبارات ثقافية واجتماعية واقتصادية وتوفر الدولة مراكز للإيواء في الامارات المختلفة، اما اليمن فقد تصل عقوبة المعنف الذي يقتل زوجته الى الاعدام كما ان القانون يوفر الحماية للمرأة من العنف الاسري لكن السلطات لا تتعامل مع هذه النصوص بجدية رغم ان قضايا العنف الاسري منتشرة بشكل كبير فيها ويتم اللجوء الى المحاكم القبلية في قضايا العنف الاسري بدلا من المحاكم الجنائية حيث تعتبر مشكلة اسرية كما ان فساد القضاء هو الاخر الذي يجعل قضايا العنف الاسري المنظورة قليلة جدا [56].

الخاتمة

ان العنف الاسري ظاهرة عالمية، فهي موجودة في كل بلدان العالم، حيث لا يقتصر تأثيرها على دولة دون اخرى، اذ انها تهدد كيان الاسرة، ومن اجل ذلك اشار الدستور العراقي الصادر سنة 2005 الى ضرورة اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لحماية الاسرة ومنع كل اشكال العنف والضغط في الاسرة والمجتمع.

يشكل العنف الاسري احد انماط السلوك العدواني الذي ينتج عن وجود علاقات قوة غير متكافئة في اطار نظام تقسيم العمل بين المرأة والرجل داخل الاسرة وما يترتب على ذلك من تحديد لأدوار ومكانة كل فرد من افراد الاسرة وفقا لما يمليه عليه النظام الاقتصادي والاجتماعي السائد في المجتمع،فالعنف الاسري هو في نظر علم الاجتماع ضريبة الحضارة والتنمية.

فهذه الظاهرة موجودة في كل دول العالم على اختلاف عاداتها وتقاليدها، فقد حرمت بعض الدول هذه الظاهرة وسنت قوانين صارمة للحد منها ووضعت عقوبات شديدة على مرتكبيها، واعتبرتها دول اخرى ظاهرة غير صحيحة ونصحت بالحماية منها ونظمت بعض الفعاليات الاجتماعية للحد منها،في حين اعتبرتها بعض الدول ظاهرة خاصة وليس من حقها ان تتدخل في شؤون العائلة،وان النظرة القانونية لهذه الظاهرة مهمة جدا لأنها تضع الضوابط للحد منها وتضع الدولة والمجتمع امام مسؤولياتهم.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع نرى من الضروري الاسراع بإقرار واصدار قانون خاص بمناهضة العنف الاسري ونذكر بهذا الخصوص مسودة القانون المعروضة على

البرلمان العراقي حيث ان الامر يستوجب الاسراع في اقرار هذا القانون وتطبيقه بشكل كامل حيث ان وجود مثل هذا القانون يعد حلا لحماية الاسرة والمجتمع من العنف ولا يكفي ان توجد نصوص متفرقة في قوانين نافذة في البلد ولا ننسى الاشارة الى ان صدور قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراق سيكون له دور كبير في مكافحة العنف الاسري والوقاية منه.

هذا وان الامر لا يتوقف عند حدود اصدار قانون خاص بالعنف الاسري فلابد من نشر الثقافة والوعي الاجتماعي سواء كان في المجتمع الانثوي او في المجتمع عموما حيث لابد من معرفة المرأة بحقوقها وكيفية الدفاع عنها وايصال صوت مظلوميتها الى كل الجهات المعنية بالدفاع عنها عبر كافة الوسائل وعدم التسامح والتهاون والسكوت في حالة سلب هذه الحقوق وصناعة كيان واعي ومستقل لوجودها ونشر هذه التوعية في المجتمع الذكوري عبر نشر ثقافة احترام وتقدير المرأة والاعتراف بكافة حقوقها كإنسان له كيانه المستقل.

وعلى صعيد العنف ضد الاطفال فان المجتمعات العربية لازالت تفتقر الى الثقافة والوعي بالحقوق الاساسية للطفل والذي نص عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان ولازالت تنظر الى ان مسؤولية الاسرة تحتم وضع الطفل في اطار محدد وان العنف ضد الاطفال يمارس في كل مكان،هذا وان العنف ضد الاطفال غالبا ما يمارس من قبل افراد قريبين جدا منهم كالآباء والامهات والاصدقاء وازواج الامهات او زملاء المدرسة او المدرسين ولعل من اكثر اشكال العنف ضد الاطفال العنف الجسدي والعنف النفسي مثل عبارات الشتم والاهانة والتمييز والاهمال وسوء المعاملة مما تكون العواقب خطيرة جدا على الطفل.

ونشير ايضا الى دور منظمات المجتمع المدني في ضمان تطبيق قانون مناهضة العنف الاسري،فالعنف الاسري لا يتم معالجته بالنصوص القانونية فقط وانما بالتطبيق في مجتمع متمسك بالتقاليد.

ان اصدار قانون لمناهضة العنف الاسري في العراق يعتبر خطوة كبيرة في الحد من هذه الظاهرة الخطيرة على امل اصدار قانون عربي موحد لمكافحة هذا العنف الموجود في مجتمعاتنا العربية وان كان بدرجات متفاوتة من مجتمع الى اخر.

الهوامش

1. انظرعبدالله بن احمد العلاف،العنف الاسري واثاره على الاسرة والمجتمع نقلا عن AL-alaf@hotmail.com
2. انظر القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي،الحماية القانونية من العنف الاسري في القانون العراقي،وزارة العدل،2012/12/12،ص1.
3. انظر سارة بنت فهد بن عبدالله السديري، العنف الاسري (اسبابه وعلاجه)(دراسة مقارنة)،جامعة الملك سعود،كلية الانظمة والعلوم السياسية / قسم الانظمة،2008،ص4.
4. انظر كاظم الشيب،العنف الاسري (قراءة في الظاهرة من اجل مجتمع سليم،ط1،المركز الثقافي العربي،2007،ص17.
5. انظر محمد المنصور،قانون الحماية من العنف الاسري في العراق،تفاصيل اجتماع المرأة العراقية في ستوكهولم،2016،ص1.
6. انظر د. فتوح الشاذلي،قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراق ،المفكرة القانونية،2014،ص1 نقلا عن info@Legal-agenda.com
7. ابراهيم محمد الكعبي،العوامل المجتمعية للعنف الاسري في المجتمع القطري،بحث منشور في مجلة جامعة دمشق،مجلد29،العدد2013،3،4،ص265.
8. نقلا عن هدى سعد عيظة الغامدي،دراسة عن العنف الاسري واثره على مشكلة التأخر الدراسي (دراسة ميدانية)،السعودية،2016،ص18.
9. انظر القاضي كاظم عبد جاسم،مصدر سابق،ص2.
10. انظر عبدالله احمد العلاق،مصدر سابق،ص3.
11. انظر افتتاحية اجتماع منظمات المجتمع المدني العراقية للمرأة (25-2015/11/27)،مكتبة مركز النماء لحقوق الانسان،ص1.
12. انظر الموسوعة الحرة https://ar.m.wikipedia.org
13. انظر نص المادة الثانية من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.
14. انظر سحر الطائي،مقالة (المرأة العراقية والعنف الذي يطاردها)،2016/7/24.
15. انظر محمد المنصور،مصدر سابق،ص2.
16. منذر الفضل،تشريعات القسوة ضد المرأة والحماية القانونية في المجتمع المدني،بحث منشور في موقع مؤسسة الحوار المتمدن،العدد 9،85/3/2002،ص1.

17. انظر وكالة وزارة الداخلية لشؤون الشرطة /مديرية حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري،ص 1.نقلا عن fcp@moi.gov.iq..

18. انظر بالتفصيل حقوق الانسان United Nation Iraq C 2016

19. نقلا عن سحر الطائي،مصدر سابق

20. انظر سورة النساء،اية 34.

21. انظر سارة بنت فهد بن عبدالله السديري،مصدر سابق،ص10،11.

22. انظر كاظم الشيب،مصدر سابق،ص64.

23. انظر سارة السديري،مصدر سابق،ص13.

24. انظر هدى الغامدي،مصدر سابق،ص18.

25. انظر محمد المنصور،مصدر سابق،ص2.

26. انظر القاضي كاظم الزيدي،مصدر سابق،ص1.

27. انظر سارة السديري،مصدر سابق،ص20.

28. انظر الموسوعة الحرة:- https:\\ar.m.wikipedia.org.

29. انظر عبدالله العلاق،مصدر سابق،ص5.

30. انظر منتدى اطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة،منتديات منع الاساءة للطفل والمرأة،العنف الاسري واشكاله للتفصيل انظر www.gulfkids..com.

31. انظر المجموعة العربية المساندة لمنع الاعتداء على الطفل والمرأة انظر musanadah.com.

32. انظر الموسوعة الحرة،مصدر سابق.

33. انظر عبدالله العلاق،مصدر سابق،ص5.

34. انظر المادة 29 من الدستور العراقي.

35. انظر المواد(376-380) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

36. انظر المواد (381-385) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

37. انظر المادة 40 من قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ.

38. انظر القاضي كاظم الزيدي،مصدر سابق 4.

39. انظر افتتاحية اجتماع منظمات المجتمع المدني،مصدر سابق،ص2.

40. انظر مجموعة محلية تعنى بالمرأة العراقية تدافع من اجل حماية النساء من العنف المنزلي،نشر بتاريخ 10 تموز 2013.

41. للمزيد من التفاصيل انظر وكالة وزارة الداخلية لشؤون الشرطة،مصدر سابق،ص5.

42. انظر القاضي كاظم الزيدي،مصدر سابق،ص6.

43. انظر مسودة قانون الحماية من العنف الاسري العراقي.

44. انظر التفاصيل د. فتوح الشاذلي،مصدر سابق،ص5.

45. انظر المادة الثانية من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان.

46. انظر المادة السادسة من هذا القانون.

47. انظر المادة السابعة من هذا القانون.

48. انظر المادة الرابعة من قانون مناهضة العنف الاسري في كردستان.

49. انظر مسودة وثيقة السياسة الوطنية لحماية الطفل في العراق لسنة 2014.

50. انظر التقارير المقدمة من الدول الاطراف في اتفاقية حقوق الطفل /اعمال لجنة حقوق الطفل في 17 /3/2014.

51. انظر عزام القسطلاني،الطرق القانونية لأنهاء العنف ضد المرأة،مقال منشور في اصوات واراء الشرق الاوسط وشمال افريقيا،10/6/2014،ص1.

52. انظر نادين نمري، قوانين الحماية من العنف الاسري في معظم البلدان العربية،مقالة منشور في رصيف 22 في 15/8/2015.

53. انظر علي عبدالله العرادي،مقارنة بين بعض نصوص مشروع قانون حماية الاسرة من العنف والقوانين المقارنة،قسم البحوث والدراسات /ادارة شؤون اللجان والبحوث،بلا سنة /ص(1-14).

54. انظر ندوة مكافحة العنف ضد المرأة والطفل في الاردن،مركز الرأي للدراسات،14/10/2016.

55. انظر هدى الغامدي،مصدر سابق،ص18.

56. انظر علي عبدالله العرادي،مصدر سابق،ص(1-14).

57. انظر نادين نمري،مصدر سابق.

المصادر

1. ابراهيم محمد الكعبي, , (2013)العوامل المجتمعية للعنف الاسري في المجتمع القطري،بحث منشور في مجلة جامعة دمشق،مجلد29،العدد4،3.
2. سارة بنت فهد بن عبدالله السديري، (2008)العنف الاسري (اساليبه وعلاجه)(دراسة مقارنة)،جامعة الملك سعود /كلية الانظمة والعلوم السياسية /قسم الانظمة.
3. سحر الطائي (2016),مقالة (المرأة العراقية والعنف الذي يطاردها)،24/7/2016.
4. د. عبدالله العلاق،,(2017)العنف الاسري واثاره على الاسرة والمجتمع نقلا عن AL-alaf@homail.com , وقت الزيارة 1/8/2017.
5. علي عبدالله العرادي،(2017),مقارنة بين نصوص مشروع قانون حماية الاسرة من العنف والقوانين المقارنة،قسم البحوث والدراسات /ادارة شؤون اللجان والبحوث.
6. د.فتوح الشاذلي، (2014),قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراق،المفكرة القانونية.
7. كاظم الشيب،(2007),العنف الاسري (قراءة في الظاهرة من اجل مجتمع سليم)،ط1،المركز الثقافي العربي.
8. القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي, (2012)،الحماية القانونية من العنف الاسري في القانون العراقي،وزارة العدل،12/12/2012.
9. د.منذر الفضل، (2002),تشريعات القسوة ضد المرأة والحماية القانونية في المجتمع المدني،بحث منشور في موقع مؤسسة الحوار المتمدن،العدد9،85/3/2002.
10. محمد المنصور،(2016),قانون الحماية من العنف الاسري في العراق،تفاصيل اجتماع المرأة العراقية،ستوكهولهم.
11. نادين نمري، (2015),قوانين الحماية من العنف الاسري في معظم البلدان العربية،مقال منشور في رصيف, 22.
12. هدى سعيد عيضة الغامدي،(2016),دراسة عن العنف الاسري واثره على مشكلة التأخر الدراسي (دراسة مقارنة)،السعودية.
13. اخبار وكالة وزارة الداخلية لشؤون الشرطة /مديرية حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري نقلا عن: @fcp moi.gov.iq, وقت الزيارة 2/8/2017.
14. حقوق الانسان United Nation lraq C 2016 وقت الزيارة 2/8/2017.
15. افتتاحية اجتماع منظمات المجتمع المدني العراقية للمرأة (25-27/11/2016).
16. الموسوعة الحرة: https: //ar. m. wikipedia. وقت الزيارة 15/7/2017.

17. منتدى اطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة،منتديات منع الاساءة للطفل والمرأة،العنف الاسري واشكاله انظر: w.w.w.guIfkids.com. وقت الزيارة 20/7/2017.

18. المجموعة العربية المساندة لمنع الاعتداء على الطفل والمرأة انظر: Musanada.com. وقت الزيارة 17/7/2017.

19. جتماع اللجنة الوطنية للسياسات السكانية في العراق بالتعاون مع صندوق الامم المتحدة للسكان (مكتب العراق،وزارة التخطيط).

20. اجتماع مجموعة محلية تعنى بالمرأة العراقية تدافع من اجل حماية النساء من العنف المنزلي،10تموز /2013.

21. التقارير المقدمة من الدول الاطراف في اتفاقية حقوق الطفل،اعمال لجنة حقوق الطفل في العراق،2014.

22. مسودة وثيقة السياسة الوطنية لحماية الطفل في العراق سنة 2014.

23. اجتماع ندوة مكافحة العنف ضد المرأة والطفل في الاردن،مركز الرأي للدراسات،2016.

القوانين

1. الدستور العراقي الدائم لسنة 2005.

2. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

3. قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959.

4. الاعلان العالمي لحقوق الانسان.